

257 - حكم لبس المرأة للقصير أمام النساء الأخريات - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز لبس القصير اي ما تحت الركبة بقليل بين النساء مع لبس الشراب احيانا؟ انا اعلم ان سورة المغلظة للمرأة من السرة الى الركبة. ولكن هناك من يعارض لبس الشانيل او الشانيل - 00:00:00

اي ما تحت الركبة فهل يجوز لبسه ام لا؟ بين النساء لا حرج ان تلبس المرأة ما يغطي ما بين الركبة والسورة كالرجل بين الرجال حضرتها والركبة عند الرجال. هكذا المرأة عند النساء عورتها ما بين السرة والركبة - 00:00:20

ولا حرج ان يرى النساء صدرها او ساقها او عضدها او ساعدها كل هذا لها رعوا رأسها كل هذا لا حرج فيه ينبغي ان يلاحظ هنا ان اعتيادها لهذا القصير قد يسبب تساهلها مع غير النساء - 00:00:40

فيراها الخادم ويراها السائق ويراها اخو زوجها او عم زوجها ويراها غيرهم ممن يدفن في البيت فينبغي لها وهذه نصيحتي لكل امرأة ان ان تجتهد في اللباس المحتشم دائما وان تدع هذا - 00:01:00

تساهل لعلها اجرها هذا التساهل الى فعله في مواطن لا ينبغي فعله فيها. وهذا امر مجرب من العوائد طهارة فقد تعتاد هذا ثم تسهلوا به حين حينما تقابل اخا زوجها او عم - 00:01:20

او السائق او الخادم في البيت وهذا منكر. فالاولى بها ان تكون ملابسها ساترة وافية دائما ويكون شعرها مستورا الا بحاجات الا بحالة البيت الخاصة التي ليس فيها ما خطر الرجال ودخول الرجال والله ولي التوفيق نعم - 00:01:40

- 00:02:00